المطالب المنيفة في الذب عن الامام

ابي حنيفه

من مصنفات الاستاذ الفاضل والبحر الذي ليس له ساحل علامة العراق وزين الافاق نادرة عصره وماشطة دهره ابي اسماعيل واعظ زاده السيد مصطفى نور الدين الحسيني الحنفي مبعوث بغداد كان الله له عونا في المبدا والمعاد آمين

اعتنى بطبعه وتصحيحه خادم العلماء نعمان الاعظمي

طبع على نفقة مؤلفه زاده الله توفيقا

حقوق طبعه عائد الى ادارة تنوير الافكار

[بغداد] طبع في مطبعة الآداب

في ١٠ شعبان الاغر سنة ١٣٢٩

المطالب المنيفة في الذب عن الامام

ابي حنيفه

من مصنفات الاستاذ الفاضل والبحر الذي ليس له ساحل علامة العراق وزين الافاق نادرة عصره وماشطة دهره ابي اسماعيل واعظ زاده السيد مصطفى نور الدين الحسيني الحنفي مبعوث بغداد كان الله له عونا في المبدا والمعاد آمين

اعتنى بطبعه وتصحيحه خادم العلماء نعمان الاعظمي

طبع على نفقة مؤلفه زاده الله توفيقا

حقوق طبعه عائد الى ادارة تنوير الافكار

[بغداد] طبع في مطبعة الآداب

في ١٠ شعبان الاغر سنة ١٣٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمستحقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف خلقه وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه الذين قاموا بواجب حقه وبعد فيقول العبد الفقير الى لطفه الخفى السيد مصطفى نورى الحسينى الحنفى غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه قد وقفت على ما ذكره القاضى ابن خلكان عفى الله تعالى عنه فى كتابه وفيات الاعيان فى ترجمة ابى القاسم محمود بن ناصر الدولة ابى منصور سبكتكين الملقب اولا سيف الدولة من حكاية صلوة القفال الشافعى على مذهب الحنفية ونصها ان هذا السلطان كان يستفسر الاحاديث فوجد اكثرها موافقاً لمذهب الشافعى فجمع الفقهاء من الحنفية والشافعية والتمس منهم الكلام فى ترجيح احد المذهبين على الآخر فوقع الاتفاق على ان يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعى وعلى مذهب ابى حنيفه لينظر السلطان ويختار ما هو احسنها فصلى القفال الشافعى المروزى بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة واتى بالاركان والهيئات والسنن والاداب والفرائض على وجوه الكمال والتمام وقال هذه صلوة لا يجوز الامام الشافعى دونها ثم صلى ركعتين على ما يجوز ابو حنيفه فلبس جلد كلب مدبوغ ثم لطخ ربعه بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر وكان فى حميم الصيف فى المفازة واجتماع الذباب والبعوض وكان وضوئه منكساً منعكساً ثم استقبل القبلة واحرم

بالصلوة من غير نية في الوضوء وكبر بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع وتشهد وضرط في آخره من غير نية السلام وقال ايها السلطان هذه صلوة ابي حنيفة فقال السلطان لو لم تكن صلوة ابي حنيفة لقتلتك فانكرت الحنفية ان تكون هذه صلوة ابي حنيفة فامر القفال باحضار كتب ابي حنيفة وامر السلطان كاتبا نصرانيا يقرأ كتب المذهبين جميعا فوجدت الصلوة على مذهب ابي حنيفة على ماحكاه القفال انتهى بلفظه) فامعنت النظر وارجعت البصر في هذه الحكاية المشؤمة الدالة على تزييف مذهب الامام الاعظم والمجتهد الاقدم رضي الله تعالى عنه وفيها من الازراء بمنصب امام الائمة ومقتدى الامة مافيها وقد ترتب على تدوينها من المفاسد ما لا يخفى حتى اتخذها الغلاة من الفرق المخالفة وسيلة للطعن في مذهب سلطان المذاهب ومذهب السلاطين ومقتدى المسلمين فذكرها نعمة الله الجزائري المكشى في كتابه زهر الربيع على وجه السخرية بمذهب اهل السنة والجماعة وانجر الحال حتى اتخذها اليهود والنصارى ذريعة الى الطعن في الملة الاسلامية والعصابة الاحمدية فنقلها نوفل ابن نعمة الله ابن جرجس نوفل النصراني في رسالته المطبوعة في بيروت الموسومة بسوسنة سليمان في اصول العقائد والاديان وهو البحث الرابع من المقالة الثانية من كتاب زبدة الصحائف في اصول المعارف ولاعجب في ذلك وانما العجب من القاضي ابن خلكان واضرابه فانه مع نبله وتبحره في العلوم كيف خفي عليه اختلاق هذه الحكاية ولم يتدبر مافيها من الحط والازراء في منصب ائمة الدين واعلام المسلمين على ان الاحرى بالمؤلف الاحتياط بالنقل وان كان مؤرخاً فلا يكون كحاطب ليل وان لم يحتط ونقل الغث

والسمين والصحيح والسقيم بلا محاكمة عاد عليه الوبال والويل فان قصد القاضي من نقل هذه الحكاية المصنوعة والاضحوكة الموضوعة الطعن في مذهب امامنا الاعظم ومقتدانا الاقدم فهو المطعون والمغتر بما نقل مغبون فالامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه له الاحتياط التام في باب الطهارة والمياه كما تشهد بذلك كتب مذهبه واشتهر عنه انه كان لا يصلي في الثوب الذي يتوضأ به لقوله بنجاسة الماء المستعمل اولاً وذهب آخر الى القول بطهارته فقط تخفيفاً ولا يجوز التطهير به ثانياً ولم يقل بطهارة الجلد المدبوغ عن رأيه غير مستند الى دليل من الادلة الشرعية وحكم بالعفو عما دون ربع الثوب المتنجس بالنجاسة الخفيفة لا المغلظة واباح الوضوء بنبيذ التمر عند عدم وجود الماء المطلق كالتيمم بالتراب عند عدم الماء لا مطلقا وجوز الصلوة بالقراءة الفارسية ضرورة ولم يقل بسقوط الترتيب في الوضوء تحكما بل لما صح عنده من الادلة السمعية الشرعية كما ستعلمه مفصلا على انه رحمه الله تعالى انما ذكر حكم المسائل المذكورة لمن ابتلى بها تطبيقاً لقواعد اصلها واصول هذبها وضوابط رتبها لا انه يقول ينبغي للمصلي ان يصلي بجلد الكلب المدبوغ مع وجود غيره متوضأ بوضوء منكوس مفتتحاً بالفارسية قارئاً بها تاركا للطمانينة ناقراً نقر الديك بلا ركوع متحللا من صلوته بتعمد الحدث حاشا وكلا على ان الحاكي تلك الصلوة افترى على الامام بتجويزه الصلوة من غير ركوع. والركوع وكذا السجود عنده ركنان لا تصح الصلوة بدونها هذا وكم للمذاهب نظير هذه المسائل واشباه علمها من علمها وجهلها من جهلها بلا ريب ولا اشتباه ولكل من المذاهب مدرك والكل منهم على هدى من ربهم ولا عيب يلحق المجتهد في المسائل الاجتهادية وانك اذا تتبعت

مسائل المذاهب الحقة تجدها كلها مستندة الى الادلة الشرعية التى لاغبار عليها واذا علمت مدرك احد المذاهب فى مسئلة مثلا فلا يسوغ لك الانكار على بقية المذاهب المخالفين فاذا زعمت ان ليس للمخالف فى تلك المسئلة دليل صحيح فهذا جهل منك لاتعذر به وانك مسؤل عنه يوم يقوم الاشهاد لرب العالمين. واعلم ان هيئة الصلوة من تقديم الشرائط وافتتاحها بالتكبير وبعده الثناء ثم قرائة الفاتحة وضم السورة والركوع والسجود والجلوس مع تكبيرات الانتقالات والتسبيح والتحميد والتحليل بلفظ السلام وصلت الينا تواتراً جيلاً بعد جيل وقوماً عن قوم من عهد الشارع الاعظم صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الا ان فى افعال الصلوة ماهو فرض ينقسم الى شرط متقدم على ماهية الصلوة وركن داخل فيها وواجب. ومسنون. ومندوب. ومستحب. حسب ماظهر للائمة المجتهدين من الادلة فحكم كل بما ثبت عنده على مقتضى قواعده واصوله فالامام الاعظم رحمه الله فرق بين الفرض والواجب بان ماثبت بالنص القطعى كالقرآن اوالحديث المتواتر فهو فرض وما ثبت بالنص الظنى فهو واجب والامام الشافعى رحمه الله تعالى لم يفرق بين الفرض والواجب فماثبت عنده بالنص القطعى اوالظنى فهوواجب فالصلوة الا فاتحة الكتاب مثلاً باطلة عند الامام الشافعى عملاً بحديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب صحيحة عند الامام الحنفى حملاً لمعنى الحديث على نفى الكمال كحديث لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد فانه محمول عند الحنفى وكذا الشافعى على نفى الكمال الا انها ناقصة فيجب عند الحنفى سجود السهو عند ترك الفاتحة سهواً جبراً لنقصانها ويجب اعادتها عند تركها عمداً فان لم يعدها فانه يفسق بترك الواجب وانما لم يقل امامنا بفرضية قرائة الفاتحة

فى الصلوة لعدم ثبوتها بالنص القطعى وقدم العمل بقوله سبحانه (فاقرؤا ماتيسر منه) والمتيسر من القرآن اعم من الفاتحة وقسم العلامة شيخ مشايخنا ابن عابدين رحمه الله تعالى فى حاشية الدر المختار الادلة السمعية اربعة (الاول) قطعى الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة اوالمحكمة والسنة المتواترة التى مفهومها قطعى (الثانى) قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة (الثالث) عكسه كاخبار الاحاد التى مفهومها قطعى . (الرابع) ظنيهما كاخبار الاحاد التى مفهومها ظنى (فبالاول) يثبت الفرض والحرام (وبالثانى والثالث) الواجب وكراهة التحريم (وبالرابع) السنة والمستحب ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظنى حتى يصير قريبا عنده من القطعى فما ثبت به يسميه فرضاً عمليالانه يعامل معاملة الفرض فى وجوب العمل ويسمى واجبا نظراً الى ظنية دليله فهو اقوى نوعى الواجب واضعف نوعى الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد القطعى ولذا قالوا انه اذا كان متلقىً بالقبول جاز اثبات الركن به حتى ثبت ركنية الوقوف بعرفات لقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) وفى التلويح ان استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض فلفظ الواجب يقع على ماهو فرض علما وعملا كصلوة الفجر وعلى ظنى هو فى قوة الفرض فى العمل كالوتر حتى يمنع (١) تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظنى هو دون الفرض فى العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لاتفسد الصلوة بتركها لكن

---

[١] هذا الحكم جار فى اصحاب الترتيب ومالا فلا فافهم

تجب سجدة السهو انتهى) فاذا تمهد لك ذلك واحطت خبرا بما هنالك فاعلم ان الصلوة بالجلد المدبوغ جائزة عند الامام الاعظم رضى الله عنه لما ثبت عنده من طهارة جلد الميتة بالدباغ فقد روى باسناده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (ايما اهاب دبغ فقد طهر) واما الآثار الواردة فى النهى عن الانتفاع بالميتة فاجاب الامام الطحاوى الحنفى فى كتابه شرح معانى الآثار عنها بان ذلك على النهى عن الانتفاع بشحومها واما ما كان يدبغ منها فقد جاءت عنه عليه الصلوة والسلام آثار متواترة صحيحة المجئ مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ وساق رحمه الله تعالى احاديث كثيرة فى هذا الباب منها ما رواه عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر بشاة ميتة لميمونة رضى الله تعالى عنها فقال (لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به) وفى رواية (هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دباغ الاديم طهوره) ومنها ما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (ايما اهاب دبغ فقد طهر) وفى رواية عنه ايضاً (اذا دبغ الاديم فقد طهر) وفى رواية اخرى عنه ايضاً (ايما (١) مسك دبغ فقد طهر) ومنها ما روته عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (دباغ الميتة طهورها) وفى رواية (دباغ الميتة ذكاتها) وقال الطحاوى وحجة اخرى انا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلموا لم يأمرهم عليه الصلوة والسلام بطرح

---

(١) مسك بفتح ميم وسكون سين هو الجلد وسمى به لانه يمسك ما فيه من الماء قاله القارى

نعالهم وخفافهم وانطاعهم التى كانوا اتخذوها فى حال جاهليتهم وانما
كان ذلك من ميتة ومن ذبيحة فـذبيحتهم حينئذ انمـا كانت ذبيحة اهـل
الاوثان فهى فى حرمتها على اهل الاسلام كحرمة الميتة فلمـا لم يأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت ان ذلك
كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حـكم سـائر الامتعة
وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ افتتحوا
بلدان المشركين لايأمرهم بان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر
جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئاً بل كان لايمنعهم شيئاً من ذلك فذلك
دليل ايضاً على طهارة الجلود بالدباغ ولـقد روى فى هـذا عن جابر ابن
عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مغانمنا من المشركين الاسقية فنقتسمها وكلها ميتة فننتفع بذلك
فدل ذلك على ماذكرنا الى آخر ماذكر . فان شئت فارجـع الى آثار
الطحاوى فان فيها مايشفى العليل ويروى الغليل. فجزاه الله خيرا. واما
الصلوة بالجلد المدبوغ المتلطخ ربعه بالنجاسة فالامام الاعظم لم يقل بجواز
تلك الصلوة فهذا افتراء بين عليـه وعلى اصحـابه نعم ان الحنفيـة قالوا
المعفو عنه دون ربع الثوب لاالربع فى النجاسة المخففة كبول مايؤكل
لحمه كابوال الابل والغنم ونحوها لا المغلظة كبول الانسـان وغائطـه
لعموم البلوى والحرج وعسر الاحتراز عن ذلك قال الله تعالى (وماجعل
عليكم فى الدين من حرج) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين
يسر) وقال (يسروا ولاتعسروا) وذهب الامام احمد رضى الله عنه الى طهارة
بول مايؤكل لحمه محتجاً بحديث العرنيين وهو امر النبى صلى الله عليـه
وسلم بشرب البان الابل وابوالها وفى الدر المختار وعفى دون ربع جميع

بدن وثوب ولو كبيراً هو المختار من نجاسة مخففة كبول مأكول اللحم وخرء طير غير مأكول وقيل طاهر وصحح وفي الهداية وقدر الدرهم ومادونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لايمكن التحرز عنه فيجعل عفواً وقدرناه بقدر الدرهم اخذاً عن موضع الاستنجاء وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول مايؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن الامام ابى حنيفه رحمه الله لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وانما كانت مخففة عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله تعالى [۱] لمكان الاختلاف في نجاسته او التعارض النصين على اختلاف الاصلين انتهى والنصان هما حديث استنزهوا من البول وحديث العرنيين وقد تقدم وذهب الامام محمد رحمه الله تعالى الى طهارة بول مايؤكل لحمه كالامام احمد كما قدمنا عنه واما التوضأ بنبيذ التمر فلما صح عنده من الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ليلة الجن حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم عن نبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وفي رواية ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء

[۱] قوله لمكان الاختلاف في نجاسة على اصل ابى يوسف فان تخفيفها عنده انما ثبت من سوغ الاجتهاد وقوله او لتعارض النصين على اصل ابى حنيفه فان تخفيفها عنده انما ينشأ من تعارض النصين وهو معنى قوله على اختلاف الاصلين

قال معى نبيذ فى اداوتى فقال عليه الصلوة والسلام اصبب على فتوضأ به وقال شراب وطهور اخرج هذا الحديث بطوله اكثر الحفاظ فى دواوينهم وهو حديث صحيح مستفيض على ان الامام رضى الله تعالى عنه يشترط لجواز التوضئ بالنبيذ عدم وجود الماء المطلق مع الرقة والسيلان اما المشتد من النبيذ المتغير اللون تغيراً فاحشاً فلا يجوز الوضوء به كما هو معلوم فى محله وذكر الامام الطحاوى رحمه الله تعالى فى شرح معانى الآثار فى باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم ذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر توضأ به واحتجوا فى ذلك لهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف رحمه الله تعالى انتهى واقول ان الائمة الثلاثة كذلك ذهبوا الى عدم الجواز الا ان الكل اجمعوا على عدم جواز التوضئ بالنبيذ عند وجود الماء المطلق فافهم تغنم واما عدم رعاية الترتيب فى الوضوء وجوباً فلافادة الواو التى فى آية الوضوء الجمع المطلق باجماع اهل اللغة. ذكر ابو على الفارسى ان النحاة اجمعوا على ان الواو للجمع المطلق وذكر ذلك سيبويه فى سبعة عشر موضعاً فى كتابه ويؤيد ذلك سؤال الصحابة رضى الله تعالى عنهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند نزول آيه (ان الصفا والمروة من شعائر الله) فقالوا بم نبدأ يارسول الله فقال ابدأوا بما بدأ به الله فلولم تفد الواو الجمع المطلق وافادت الترتيب لوقع سؤالهم عبثاً وهم هم اهل اللسان والبيان وبلغتهم . نزل القرآن والامام الاعظم رحمه الله تعالى وان لم يشترط الترتيب فى الوضوء لما حررنا فهو قائل بسنية الترتيب فى الوضوء لمواظبته عليه الصلوة والسلام على الترتيب ويدل على سنيته ما صح عنه

صلى الله تعالى عليه وسلم انه توضأ مرة فظن انه لم يمسح رأسه فاعاد المسح بعد غسل الرجلين ولم يعد غسلهما وذكر الامام الشعرانى رحمه الله تعالى فى كتابه الميزان مانصه وقد كان الامام على كرم الله تعالى وجهه يقول لاابالى باى اعضاء الوضوء بدات وبتقدير عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع واما عدم وجوب النية واشتراطها فى الوضوء فلعدم ورود النص القطعى الدال على وجوب النية. وحديث انما الاعمال بالنيات فهو وان كان صحيحاً مستفيضاً الا انه آحاد فيفيد الظن لا العلم فالنية فى الوضوء سنة. وعند الامام الشافعى رحمه الله تعالى واجبة لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لايقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا فى حال ارادة الصلوة او هو ينبئ عن القصد[١] كذا فى الهداية وفى الاشباه والنظائر لاثواب الا بالنية صرح به المشايخ فى مواضع من الفقه. اولها فى الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما فى الصلوة والزكوة والصوم والحج اولا كما فى الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث (انما الاعمال بالنيات) انه من باب المقتضى بالفتح اذلا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا . اى حكم الاعمال وهو نوعان اخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوى وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروى بالاجماع للاجماع على انه لاثواب ولاعقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك[٢] ولاعموم له

[١] اى لفظ التيمم معناه القصد وهو النية قال تعالى فتيمموا صعيداً طيباً اى اقصدوا تراباً طاهراً

(٢) المشترك مايتناول افراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء الحيض والطهر فانه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين لايجتمعان وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل ولاعموم له اى المشترك عندنا فلا يجوز ارادة معنييه معا وتمامه كتب الاصول

اولاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلاحاجة الى الآخر والثانى اوجه لان الاول لايسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لايدل على اشتراطها فى الوسائل[١] للصحة ولا على المقاصد ايضاً وفى بعض الكتب ان الوضوء الذى ليس بنوى ليس بمأمور به ولكنه مفتاح الصلوة وانما اشترطت فى العبادات بالاجماع اوبآيه (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا يشترط فى الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان والاوانى للصحة واما اشتراطها فى التيمم فلدلالة آيته [٢] عليها لانه القصد لغة انتهى . وبالجملة فان امامنا رحمه الله تعالى وان لم يشترط لصحة الوضوء والغسل النية خلافاً للائمة الثلاثة الا انه موافق لهم فى حصول الثواب بها فان الوضوء والغسل الذين لانية فيهما لاثواب فيهما عنده ايضاً واما التكبير والقرائة فى الصلوة بالفارسية فلاستدلاله رضى الله تعالى عنه بقوله تعالى وانه لفى زبر الاولين ووجهه انه تعالى وصف القرآن بكونه فى زبر الاولين ولم يكن القرآن بنظمه فيها لامحالة فتعين ان يكون بمعناه فيها والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه فيكون جائزا الحاقاً به[٣] فان قيل قوله تعالى (انا انزلناه قرآناً عربياً) محكم لايقبل التأويل

---

[١] الوسائل كالوضوء والغسل فانهما وسائل للمقاصد

[٢] وهى قوله تعالى فان لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً

[٣] واستدل الامام الاعظم ايضاً بقوله سبحانه ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى اى ان معنى هذا الكلام وهو قوله قد افلح الى ابقى وارد فى تلك الصحف او الى مافى السورة كلها وهو دليل على جواز قرائة القرآن بالفارسية فى الصلوة لانه جعله مذكوراً فى تلك الصحف مع انه لم يكن فيها بهذا النظم وبهذه اللغة كذا فى تفسير الامام النسفى رحمه الله تعالى

وقوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) محتمل لان بعض المفسرين ذهب الى ان الضمير للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يترك المحكم به اجيب بانه تأويل بعيد يفضى الى التعقيد اللفظى بتفكيك الضمائر فى قوله سبحانه (وانه لتنزيل رب العالمين) الى آخره والكلام المعجز مصون عن ذلك فان قيل سلمنا تساويهما فى الاحكام لكن يكونان متعارضين فمن اين تقوم الحجة. فالجواب ان اعمال الدليلين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما فيحمل قوله وانه لفى زبر الاولين على حالة الصلوة لانها حال المناجات والاشتغال بنظم خاص يذهب بالرقة ويحمل قوله سبحانه (انا انزلناه قرآنا عربيا) على غير حال الصلوة كذا فى حاشية الهداية للامام اكمل الدين البابرتى رحمه الله تعالى . وفى تفسير الفاضل النسفى الحنفى وانه وان القرآن لفى زبر الاولين يعنى ذكره مثبت فى سائر الكتب السماوية وفيه دليل على ان القرآن قرآن اذا ترجم بغير العربية فيكون دليلا على جواز قراءة القرآن بالفارسية فى الصلوة انتهى واقول واعل. الاصل فى هذا ان الالفاظ فى القرآن دالة على الكلام النفسى فالمدلول هو كلام الله القائم بذاته تعالى فيطلق على الدال على ذلك كلام الله تعالى مطلقاً اى سواء كان بالعربيه او الفارسية والاعجاز حاصل بقراءة المصلى بالنظر للمعنى فانه يدرك ان القرآن بالفارسية لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله فعلى هذا فلا يقال ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز وعلى ماقررناه جوز الاشعرية والماتريدية القول بمخلوقية الالفاظ فقالوا القراءة مخلوقة والمقروء قديم والتلاوة حادثة والمتلو قديم وحيث عرفوا القرآن قالوا القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة المقروء بالسنتنا والمحفوظ فى صدورنا والمكتوب فى

مصحفنا هو كلام الله غير مخلوق ولا حادث فالامام الاعظم رضى الله تعالى عنه هو اجل من ان يجترئ على شئ لايرى فيه دليلا وعند التحقيق كما قال بعض الحنفيه جميع اللغات كلها واحدة عند الله فى حضرة مناجاته كذا فى الميزان للامام الشعرانى رحمه الله تعالى. ثم ان الامام رضى الله عنه وان قال اولا بجواز القرائة بالفارسية لمن يحسن العربية مع الكراهية التحريمية فانه رجع آخراً الى عدم الجواز لمن يحسن العربية ففى الدر المختار مانصه وصح شروعه ايضاً مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى كما صح لوشرع بغير عربية اى لسان كان وخصه البردعى بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستانى. وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة. واما ماذكره بقوله اوامن اولبى اوسمى عند ذبح اوقرأ بها عاجزاً فجائز جماعاً قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوع الامام الى قولهما وعليه الفتوى انتهى وفى الهدايه بعد ذكره نحو مافى الدر المختار قال والمعنى لايختلف باختلاف اللغات والخلاف فى الاعتداد ولا خلاف فى انه لافساد ويروى رجوعه فى اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى. ومعنى قوله والخلاف فى الاعتداد انه اذا قرأ بالفارسية هل يكون محسوباً عن فرض القرائة اولا ولا خلاف فى عدم الفساد وتمام هذا البحث يطلب من حواشى الهداية فافهم والله تعالى اعلم. واما قوله ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع اى سجد سجدتين من غير فصل بينهما ومن غير ركوع زعماً منه ان الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه يجوز الصلوة من غير فصل بين السجدتين وبلا ركوع فافتراء بين وجهل بمذهب الامام او تجاهل

وتعصب نشأ من الحسد والبغض لهذا الامام الجليل وتحامل لا يرضى به الله ولا رسوله عليه الصلوة والسلام وهل يتصور ان احداً يعد الصلوة على هذه الهيئة القبيحة صلوة وهل يعقل ان احداً يجهل ان الركوع ركن لا تتم الصلوة الا به وهل يقول مسلم ان الصلوة بلا ركوع اوسجود صحيحة وشرائط الصلوة واركانها التى اتفقت الامة واجمعت عليها الائمة الاكثر منها ثابت بالكتاب والبعض منها ثابت بالسنة المتواترة اوالمشهورة فيجب على المصلى تقديم الطهارة من الاحداث والانجاس بقوله سبحانه (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة) الاية وبقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا وبقوله جل وعز وثيابك فطهر وستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واستقبال القبلة لقوله سبحانه (فولوا وجوهكم شطره) والوقت لقوله (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) الاية والنية بان لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل لقوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص متوقف على النية وبحديث انما الاعمال بالنيات وباجماع الامة على عدم جواز الصلوة وسائر العبادات الا بالنية والتكبير بقوله تعالى (وربك فكبر) اى وخص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء ولما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت ام المؤمنين خديجة رضى الله عنها فرحاً وايقنت انه الوحى فان سورة المدثر اول سورة نزلت ووجه الاستدلال ان المراد به تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير ولان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت له ضرورة والقرائة لقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) والقيام لقوله سبحانه (وقوموا لله قانتين) والركوع والسجود بكثير من الايات نحو قوله (واركعوا مع الراكعين)

واركعوا واسجدوا واسجدوا واقترب والقعدة الاخيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك وما سوى ذلك فهو واجب اوسنة اومستحب اومندوب فان قلت صريح آية (وربك فكبر) يدل على تعيين لفظ التكبير فى افتتاح الصلوة كما ذهب اليه الائمة الثلاثة والامام الاعظم يجوز الافتتاح بالله اجل اوالرحمن اكبر ونحوه فما الدليل على ذلك قلت ان الامام ذهب الى ان المراد من التكبير التعظيم لغة بدليل قوله تعالى (فلما رأينه اكبرنه) اى عظمنه وهو حاصل بكل لفظ يدل على التعظيم والاجلال وقال المفسرون فى قوله تعالى (وكبره تكبيراً) اى عظمه تعظيماً لائقا بجلال ذاته وكمال صفاته . فان قلت ان تعديل الاركان اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما فرض عند الائمة الثلاثة فلا تصح الصلوة بدونه خلافاً للامام الاعظم فانه ذهب الى الوجوب دون الفرضية قلنا انما لم يقل الامام بفرضية الاعتدال لعدم الثبوت بالنص القطعى بل بالدليل الظنى والثابت بخبر الاحاد كما علمت ظنى فالصلوة بلاطمأنينة وان كانت صحيحة عنده الا انها ناقصة لترك الواجب فيوجب قضاء تلك الصلوة ان تركها عمداً وان لم يعدها كان فاسقاً آثماً هذا اذا ترك الاعتدال بعد الركوع والسجود واما السجود كنقر الديك من غير فصل بين السجدتين وبلا ركوع فهذه باطلة بالاتفاق قال فى البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة فى الاربعة اى الركوع والسجود والقومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث المسئ صلوته ولما ذكره قاضى خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً والقول بوجوب الكل

هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديداً بليغاً فقال واكمال كل ركن واجب عند الامامين ابي حنيفة ومحمد وعند الامامين الشافعي وابي يوسف فريضة فيمكث في الركوع والسجود والقومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ولو عمداً يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها وتمام هذا البحث في رد المختار للعلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى فليراجع فان قلت فما تقولون في حديث لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الصلوة قلت هو محمول على نفي الكمال اي لا صلوة كاملة فان قلت قد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم ان اعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلوة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق نبياً ما احسن غيره فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلوتك كلها حتى تقضيها) ففي قوله قم فصل فانك لم تصل نفي كونه صلى بترك التعديل فكان ركناً لان انتفاء غيره لا ينفيها قلنا اجاب صاحب الهداية بقوله ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي آخر ما روى تسميته اياه صلوة

حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلوتك انتهى . وفي فتح القدير اخرج هذه الزيادة ابو داود والترمذي والنسائي في حديث المسيء صلوته فابو داود من حديث ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن رافع قال فيه فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلوتك وقال حديث حسن وجه الاستدلال على راي المصنف تسميتها صلوة والباطلة ليست صلوة وعلى رأي غيره وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلوة والسلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد ومما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسداً لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة وتقريره عليه الصلوة والسلام من الادلة الشرعية وحينئذ وجب حمل قوله عليه الصلوة والسلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم انتهى . وفي العناية شرح الهداية ما ملخصه دليل الامامين ابي حنيفة ومحمد قوله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع هو الانحناء يقال ركعت النخلة اذا مالت والسجود هو الانخفاض وذلك يحصل بدون الطمأنينة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد بطريق الفرضية لانه نسخ وموضعه اصول الفقه ثم قال وقوله وفي آخر ما روى جواب عن حديث الاعرابي وتقريره ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما صنعه الاعرابي صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلوتك فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود ولانه لو كان فاسداً كان الاشتغال به عبثاً فكان تركه عليه الصلوة والسلام الى الفراغ منه حراماً فكان الحديث مشترك الالزام من الوجهين انتهى

هذا وقد علمت من جميع ما قررنا ان الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا
على مشاهد صحيحة تشريعاً للامة وتبعاً للشارع الاعظم صلى الله عليه
وسلم وقال الامام الشعرانى رحمه الله تعالى فى الميزان بعد ذكر نحو
ما حررنا مانصه ان اصل الرفع من الركوع والسجود . متفق عليه بين
الائمة وانما اختلفوا فى المبالغة فى الرفع وعدم المبالغة انتهى. قلت وهذا
من الانصاف بمكان فرحم الله الامام الشعرانى ما انصفه واعرفه بمناصب
الائمة الاربعة والمذاهب المتبعة فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خيراً
والله تعالى اعلم والحمد لله على ما علم واما قوله وتشهد وضرط فى آخره
من غير نية السلام وقال هذه صلوة ابى حنيفة فانه اراد بهذا ان الامام
الاعظم رضى الله تعالى عنه لايقول بفرضية لفظ السلام عند تحليل
المصلى من صلوته بل يقول بفرضية خروج المصلى بصنعه وهو العمل
المباين للصلوة من سلام اوكلام اواكل اوشرب اوحدث فنقول انما لم يقل
بفرضية لفظ السلام لما ثبت عنده من الادلة المفيدة للوجوب لا الفرضية
منها مارواه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه لما علمه النبى
صلى الله عليه وسلم التشهد قال له اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت
صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ووجه التمسك به انه عليه
الصلوة والسلام حكم بتمام الصلوة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام وهذا
ينافى فرضية امر آخر الا انا اثبتنا الوجوب بمارواه احتياطاً دون الفرضية لانه
خبر واحد وبه لا تثبت الفرضية كذا فى العناية شرح الهداية . ومنها مارواه
الامام الطحاوى بسنده عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ثم ذكر التشهد وقال
لاصلوة الا بتشهد وعن ابى الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلوة
والتسليم اذن بانقضائها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل

على ان ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلم يسلم فلما اخبر بصنعه ثنى رجله فسجد سجدتين ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسداً للصلوة فلو رآه مفسداً لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك على ان السلام ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام فرضا كسجود الصلوة لكان حكمه ايضاً كذلك ولكنه بخلافه ثم ذكر الامام الطحاوى رحمه الله تعالى ادلة واضحة على وجوب لفظ السلام حتى انه ذكر ان قوماً ذهبوا الى ان المصلى اذا رفع راسه من آخر سجدة من صلوته فقد تمت وان لم يتشهد ولم يسلم وساق الادلة على ذلك ثم اجاب عن دليل الائمة الثلاثة وهو حديث افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم بما لا مزيد عليه وخلاصة ماقال ان المراد ان التحليل بالتسليم هو التحليل التام الذى لا يجب اعادة الصلوة بعده ولذا قلنا بوجوب الاعادة ان لم تحلل الصلوة بالتسليم والذى حمل الامام الطحاوى على هذا التأويل ماعارضه من الحديث الآخر الذى رواه الامام على كرم الله تعالى وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته. والحديث الاول وهو افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم رواه على رضى الله عنه ايضاً فوجب التأويل بما سمعت للتطبيق بين الاثرين ثم ذكر الادلة النظرية بما يطول شرحه فان شئت فارجع اليه وعول في كل مسئلة من المسائل الفقهية عليه. وقال الامام الشعرانى رحمه الله تعالى في الميزان ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان السلام

من الصلوة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من اركان الصلوة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من الصلوة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل فى هيئة الصلوة ووجه الثانى ان التحلل منها بالسلام فرض كنية لدخول فيها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من اعمال الحج ثم طال الكلام واطاب طوبى له وحسن مآب. فاذا عرفت ذلك وتحقق لديك حقية ماهنالك فاعلم ان الامام الاعظم رضى الله عنه وان قال بتحليل الصلوة بلفظ السلام وغيره لما علمت من الادلة التى اخذ بها الا انه قائل بوجوب لفظ السلام فمن خرج عن الصلوة بصنعه دون سلام فقد اخطأ واساء وعليه اعادة ما صلى وجوباً لا فرضاً لثبوت لفظ السلام بالنص الظنى دون القطعى والقفال الشافعى ان صح عنه كما حكى بن خلكان انه خرج عن صلاته المتلاعب بها بتعمده الحدث فانه اتى بما يناسب صلوته فينبغى ان يختم تلك الصلوة بضراط وضحك وعياط ليكون اضحوكة لاولئك الحضار فمثله مثل حمار يحمل اسفار عامله الله بعدله وانك اذا انصفت ونظرت بعين عقلك الى هذه الاضحوكة علمت ان الاقدام على نقل مثل هذه الحكاية المشومة مخلة بالدين وجراءة عظيمة مزرية بقدر الاسلام والمسلمين وحط لمقام اولئك الائمة الراسخين فى العلم الذين اخذوا عن سيد الشارعين وسند المرسلين صلى الله عليه وسلم وتأسوا بسنته وخدموا شريعته وتمسكوا بطريقته ولم يالوا جهداً بتحرير المسائل وتنقيحها واخذها من معدنها وتصحيحها مع ماهم عليه من الورع والتقوى والعبادة والاحتياط وبما

نقلناه عن كتب اصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالى من البراهين الدالة على
سقوط صلوة القفال وبطلانها على جميع المذاهب تبين لك كذب قول
ابن خلكان فامر القفال بعد انكار الحنفية ان تكون تلك الصلوة صلوة
ابى حنيفة باحضار كتب ابى حنيفة فوجدت الصلوة على مذهب ابى
حنيفة وليت شعرى اى كتاب من كتب الحنفية قائل بصحة تلك
الصلوة ان هذا الا اختلاق والقفال على فضله بالنسبة الى اولئك الرجال
لا يعد فى صف النعال على ان السلطان محمود سبكتكين لم ينقل عنه ناقل
انه تمذهب بغير مذهب الامام الاعظم هذا والادب مع ائمة الدين من
شعار اهل الصلاح والتقوى ودثار ارباب الفتوة والفتوى واعلم ان كافة
الائمة استنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة
واختلافهم رحمة واسعة بهم قوام الدين وبفقههم ثبات الشرع المستبين
فهم اصحاب الطبقة العاليه والرتبة الساميه واحوالهم متفاوتة فى اشتهار
مذاهبهم واعتبار مطالبهم واختلاف مشاربهم قال بعض الافاضل وممن شاع
مذهبهم فى الاعصار واشتهر آثار علمهم فى الاقطار والامصار الائمة الاربعة
رضى الله تعالى عنهم وخصهم الله تعالى بمزية فاقوا غيرهم ممن عاصرهم
بمنع العلماء تقليد غيرهم حتى انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة
عناية من الله تعالى بهم اذا قيست احوالهم باحوال اضرابهم فاشتهار
مذهبهم فى الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم فى بطون الاوراق واجتماع
القلوب على الاخذ بها مر الدهور دون ما سواها مما يشهد بصلاح نيتهم
وحسن طويتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الله
وقمر الائمة وشمس الامة مولانا (ابو حنيفة نعمان بن ثابت) الكوفى
جوزى خير الجزاء وكوفى قد خصه الله تعالى بعنايته وجمع من الفضائل

فى ذاته مالم يجمع نبذاً منها فى غيره مع كونه من التابعين وسادتهم فعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى قال دخلت الكوفة فسألت علماؤها وقلت من اعلم الناس فى بلادكم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفه فقلت لهم من اورع الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فسألت من ازهد الناس فقالوا كلهم ابو حنيفه فقلت من اعبد الناس واكثرهم اشتغالاً للعلم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فما سئلتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لانعلم احداً تخلق بذلك غير الامام ابى حنيفه رضى الله عنه كذا فى ميزان الامام الشعرانى رحمه الله فانه اطال الثناء بحق الائمة كلهم خصوصا الامام ابا حنيفة فانه اطنب غاية الاطناب فى مدحه وتبرئته مما قاله الحساد وما رماه به الاضداد والعجب ممن يدعى العلم ويزعم الفهم . والحال ان مثله مثل الذباب . لايقع الا على القاذورات . فيكتم الحسنات وينشر السيئات . ويتباهى بين اقرانه بالمفتريات . ولا يستحى من خالق الارض والسموات فالطاعن فى حق هؤلاء الائمة مثله فى الحقيقة كما قال شيخ مشائخنا ابن عابدين رحمه الله تعالى مثل ذبابة وقعت تحت ذنب جواد فى حالة كره وفره ويكفى الطاعن حرمانه بركة هؤلاء السادة والافاضل القادة اعاذنا الله تعالى من الخذلان وصاننا من المقت والحرمان وحفظنا من البغى والعدوان وادامنا على حب سادات ديننا وائمتنا . وحشرنا فى زمرتهم يوم لقائه وصلى الله تعالى وسلم على جميع انبيائه خصوصاً النبى الخاتم . والرسول ابى القاسم . وعلى آله وعترته . واصحابه واتباعه وامته . والحمد لله على ماالهم وعلم ماجرى قلم . وسارت النعم قال المؤلف سامحه الله تعالى وقد وقع الفراغ من تحرير هذه المطالب المنيفة وتحبير هذه المقاصد

اللطيفة يوم الثلاثا الخامس من شهر ذى القعدة احد شهور السنة الثالثة والعشرين بعد الثمانماية والالف من هجرة سيد العالمين الذى لايحيط بعد فضائله وفواضله نعت ولا وصف بقلمى وانا العبد الفقير اليه عز شأنه السيد مصطفى نورى المفتى بلواء الحلة رفع الله فى الدارين محله نجل المرحوم السيد محمد امين افندى ناصر الدين الشهير بالواعظ الحسينى الحنفى البغدادى عفى الله عنهما وعن المسلمين والحمد لله رب العالمين